فقه الحديث

معنى: «كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا»

السؤال: هلا بسطتم لنا فضيلة الشيخ شرح حديثِ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا»؟

الجواب: هذا الحديث مخرج في (صحيح البخاري) -رحمه الله-، [١٩٣] وقوله: (كان الرجال والنساء) الرجال جمع، والنساء جمع، والقاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، فمعنى (الرجال والنساء) أي: كل رجل مع امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، كما في قولهم: (ركب القوم دوابهم)، فهل يُفهم من هذا أن القوم جميعًا ركبوا الدواب جميعًا، أو أن كل واحد منهم ركب دابته؟! فالقاعدة المقررة عند أهل العلم أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا -كما تقدم-، فالمراد في الحديث أن كل رجل مع امرأته، ولذا بوب عليه الإمام البخاري في (صحيحه) بقوله: (باب وضوء الرجل مع امرأته)، فالإمام البخاري على القاعدة فهم منه أن كل رجل يتوضأ مع امرأته، ولا يُفهم منه أن النساء جميعًا يتوضأن مع الرجال جميعًا، لا، هذا لم يقل به أحد من أهل العلم ولا فهمه أحد منهم.

فلا حجة في هذا الحديث لمن يحتج به على الاختلاط، وليس هذا بمجرد اختلاط لو كان فهمه ما تصوروا، فهذا فيه كشف للأيدي والأرجل وهو قدر زائد على الاختلاط، لكن أهل العلم لم يفهموه على هذا الفهم، واللغة على ما ذكرنا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون ١٤٣٣/٣/١٦هـ